وشرطوا البيع ينقسم الى الاحكام الخمسة فقد يجب كما لو تعين الحال الاولى
او المفلس او للاضطرار المشتري والمال المحجور عليه والا فالواجب مطلق
التمليك وقد يندب كبيع بمحابات اي مع العلم بها في ما يظهر والا لم يندب
ويحمل عليه خبر المغبون لا ماجود ولا محمود وفي زمن نحو غلا وقد
يكره كبيع العينة وكل بيع اختلف في حله كالحيل المخرجة من الربا وكبيع
دور مكة وبيع المصحف لا شراوه كما مر وكالبيع والشرا ممن اكثر ماله
حرام ومخالفة الغزالي فيه في الاحيا شاذة كما في المجموع وكذا ساير
معاملته ويلحق بذلك الشرا مثلا من سوق غلب فيه اختلاط الحرام
بغيره ولا حرمة ولا بطلان الا ان يتيقن في شي بعينه موجبهما والحرام
مر اكثر مسايله والجايز ما بقي ولا ينافي الجواز عده من فروض الكفاية
اذ فرض الكفاية جايز الترك بالنسبة للافراد **فصل**
في تفريق الصفقة وتعددها وتفريقها اما في الابتدا او في الدوام
او في اختلاف الاحكام وسياتي هكذا وضابط الاول ان يشتمل العقد
على ما يصح بيعه وما لا يصح فاذا **باع** في صفقة متحدة **خلا وخمرا**
او خنزيرا او شاة **او باع عبده وحرا او عبده وعبد غيره او باع**
مشتركا بغير اذن الاخر اي الشريك كما قال الشارح وانما قصر كلام
المص عليه لئلا يعود الى مسئلة بيع عبده وعبد غيره وقد يقال
بصحة رجوعه لها ايضا ليفيد الصحة فيهما باذن الاخر لكن محله ان
فصل الثمن وحينئذ فقد تعدد العقد وذلك لا يضر في المفهوم
فان لم يفصله لم يصح في شي للجهل بما يخص كلا منهما عند العقد **صح**
في ملكه في الاظهر وبطل في الاخر اعطا لكل منهما حكمه سوا اقال
هذين ام هذين الخلين ام القنين او الخل والخمر او القن والحر اما
عكسه كبعتك الحر والعبد فباطل في الكل قاله الزركشي لان العطف
على الممتنع ممتنع ومن ثم لو قال نسا العالمين طوالق وانت يا زوجتي
لم تطلق لعطفها على من لم تطلق قال الوالد رحمه الله تعالى وليس هذا
القياس بصحيح وانما قياسه ان يقول هذا الحر مبيع منك وعبدي
فانه لا يصح بخلاف المثال المذكور فانه يصح في العبد اذ العامل في
الاول عامل في الثاني وقياسه في الطلاق ان يقول طلقت نسا
العالمين وزوجتي فانها تطلق في هذه الحالة وما ذكره المص مثال
والا فهو جار في الجمع بين كل ما يصح فيه العقد وما لا يصح لكن بشرط
العلم في نحو البيع لياتي التوزيع الاتي فلو جهله احد مما لم يصح فيهما

كما ياتي

كما ياتي في بيع الارض مع بذرها ويجري تفريق الصفقة في غير البيع
كاجارة ونحوها لا فيما اذا كان كل واحد قابلا للعقد لكن امتنع لاجل
الجمع كنكاح الاختين فلا يجري فيهما اتفاقا وانما بطل في الجميع فيما
لو اجر الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين او الناظر الوقف
اكثر مما شرطه الواقف لغرض ورة او استعار شيا ليرهنه بدين
فزاد عليه لخروجه بالزيادة عن الولاية على العقد فلم يمكن التبعيض
وفيما اذا فاضل في الربوي كمد بر بمدين منه او زاد في خيار الشرط
على ثلاثة ايام لما ياتي فيه او في العرايا على القدر الجايز لوقوعه
في العقد المنهي عنه وهو لا يمكن التبعيض فيه وفيما لو كان بين اثنين
ارض مناصفة فعين احدهما قطعة محفوفة بجميعها وباعها بغير
اذن شريكه فلا يصح في شي منها كما نقله الزركشي عن البغوي واقره
لانه يلزم على صحته في نصيبه منها الضرر العظيم للشريك بمرور المشتري
في حصته الى ان يصل المبيع انتهى ويظهر حمله على ما اذا تعين الفرد
طريقا والا فالوجه خلافه لتمكنه من دفع ذلك بالشرا او الاستيجار
للممر او القسمة فلم يتعين الاضرار ويويده ما مر في مبحث ما ينقص
بقطعه ولا ينافيه ما مر من عدم صحة بيع مسكن بلا ممر مطلقا لشدة
حاجته الى الممر بخلاف ما هنا وخرج بقوله بغير اذن الاخر بيعه
باذنه فيصح جزما ولا يشكل على ما ذكر في عبده وعبد غيره ولا على
ما ياتي من ان الصحة في الخل بالحصة من المسمى باعتبار قيمتهما
قولهم لو باع عبديهما بثمن واحد لم يصح للجهل بحصة كل عند العقد
لان التقويم تخمين وهذا بعينه جار فيما هنا اذ نحو عبده الذي
صح البيع فيه ما يقابله مجهول عند العقد لظهور الفرق اذ الجهل
هنا لا يترتب عليه محذور وهو التنازع لا الى غاية لانه فاع
الضرر بثبوت الخيار للمشتري بخلافه في تلك فان صحته فيهما يترتب
عليها ذلك المحذور ولا يقال قد لا يثبت الخيار للمشتري بسبب
كونه عالما بالمفسد كما ياتي فلو صح البيع في الخل حينئذ مع الجهل
حالة العقد بحصته من الثمن ادى لوقوع التنازع بينهما لا الى غاية
وانقطاعه بقول المقومين جار في الصورتين بلا فرق لانا نقول
الفرق بينهما ان ايراد العقد عليهما مع العلم بالحرام نادر فاعطوه
حكم الغالب من عدم الصحة في الحرام اعطا لكل منهما حكمه لا في
ثبوت الخيار تغليظا عليه ولم يبالوا بتخلف علتهم فيه لندوره

Copyright King Saud University